

المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور؟ دراسة تحليلية لنص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996 .

د/ قزلان سليمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق بودواو

جامعة بومرداس

مقدمة:

يمارس المجلس الدستوري الجزائري اختصاصات متنوعة ومتشعبة¹، وإذا كان النظر في دستورية التعديل الدستوري لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس باعتباره غير مخول أصلا في الحالات العادية للقيام بمثل هذه المهمة بسبب طابعها الخاص، إلا أن التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 ومن قبله دستور 1989 من نفس المادة²، قد أقحم وبمقتضى نص المادة 176 المجلس الدستوري بمجال تعديل الدستور أو ما يعرف أيضا بالمراجعة الدستورية متى كان مشروع التعديل بسيطا وليس جوهريا، ومما جاء بنص المادة: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعيل رأيه،

1- يمارس المجلس الدستوري اختصاصات متعددة يمكن حصرها في كل من الاختصاصات الرقابية (الم 165، 123)،

الاختصاصات الانتخابية (الم 163 /2)، الاختصاصات الاستشارية (الم 88، 96، الم 102)

2- نشير بأن التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 لم يختلف عن دستور 1989 بخصوص المادة 176 ، باستثناء طبعا ما تعلق بتشكيلة البرلمان التي أضحت تتشكل من غرفتين بإقحام مجلس الأمة بعدما كانت في ظل دستور 1989 تتشكل من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني.

أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."، وهو الإجراء الذي اتبع بكل من تعديل 2002 و 20083 .
فما هو إذن دور المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور، وهل من شأن إقحامه بمثل هذا المجال أن يجعل منه شريكا فعلا خاصة إذا علمنا بأن أسلوب الاستفتاء الدستوري يمثل الوسيلة المفضلة أصلا لأي عملية تعديل دستوري باعتباره مظهر من مظاهر ممارسة سيادة الشعب تبعا لأحكام المادة 6 و 74 ؟

لمعالجة هذه الإشكالية سنعالج الموضوع ضمن مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: سنتناول فيه مدى فعالية المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور وفقا لإجراءات المادة 176 من الدستور.

أما المبحث الثاني: فسنتخصصه للمبحث في دور المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري بحسب إجراءات نص المادة 176 من الدستور.

المبحث الأول: المجلس الدستوري وسيلة فعالة بعملية التعديل الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري وسيلة فعالة بعملية تعديل الدستور، ويستشف ذلك من خلال إقحام المجلس بواسطة الدستور وهو ما يعكس مكانته الهامة بعملية التعديل من جهة (المطلب الأول)، ومن خلال أيضا الأسباب التي دعت إلى ضرورة إقحام

3- أنظر في ذلك القانون رقم 03/02، الموافق لـ 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج رعد عدد 25، 14 أبريل 2002، (إدراج الأمازيغية كلغة وطنية ضمن أحكام المادة 3 مكررا)، وأيضا القانون رقم 19/08 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج رعد عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008، ص 8.

4- جاء بنص المادة 6: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده."، في حين جاء بنص المادة 7 من الدستور: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.
لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المجلس يمثل هذا المجال والتي تشكل بدورها ضمانا وحصانة لتعديل الدستور ومن ثمة للدستور نفسه من جهة ثانية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: إقحام المجلس بواسطة الدستور امتياز دستوري يعكس مكانته الهامة بعملية التعديل:

لقد ورد اختصاص المجلس الدستوري بعملية تعديل الدستور، ضمن إطار الباب الرابع المعنون بـ "التعديل الدستوري"، وتحديدًا بمقتضى نص المادة 176 من التعديل الدستوري لـ 1996، إن إشرارك أو ما يمكن تسميته أيضا بإقحام المجلس بعملية التعديل الدستوري بواسطة الدستور ضمن إطار الباب الرابع المخصص أصلا لطرق وإجراءات تعديل الدستور على نحو لا يمكن أن يتم التعديل إلا في إطاره 5، يشكل في حد ذاته مكسبا وامتيازًا دستوريا للمجلس من شأنه أن يحقق له مكانة دستورية فعلية في اللعبة المؤسساتية⁶.

وما من شك أن دور المجلس بعملية التعديل الدستوري الذي يستمد أصلًا من الدستور بموجب نص المادة 176، والتي يمكن بمقتضاها أن يصدر رئيس الجمهورية نص القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري مباشرة وبعيدا عن الاستفتاء الشعبي متى ارتأى المجلس الدستوري وعلل رأيه بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ التي حددها المادة (ويتعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

5. جاء على لسان أ/ سعيد بوالشعير (وهو ما تؤيده)، أن التعديل الدستوري لا يمكن أن يتم إلا في إطار الباب الرابع المخصص حصرا بالتعديل الدستوري والمعنون بـ "التعديل الدستوري" من دستور 89 و 96 دون غيره من المواد الأخرى وعلى رأسها نص المادة 7 الفقرة الأخيرة منها، أو المادة 77 / 8، والخروج عن هذا لباب يعد خرقا للمبدأ المعمول به والمتمثل في أن "الأخص يقيد العام"، من أجل تفاصيل أكثر تراجع أ/ سعيد بوالشعير، تعديل الدستور بواسطة البرلمان، قراءة في إجراءات وتأسيس ومبررات تعديل 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 01/ 2012، الموافق لـ مارس 2012، ص 14. 15.

6.- راجع في ذلك: د/ محمد بجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات...إنجازات...وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2004، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، ص 4.

وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد تصويت 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان على مشروع التعديل، يعد نتيجة حتمية إذا ما علمنا بأن مهمة المجلس الدستوري تكمن في حماية الدستور وهو الأساس الذي من أجله أسس المجلس⁷، أكثر من ذلك فإن ما يعزز من مكانة المجلس بمجال التعديل الدستوري، أنه يستمد مثل هذا الاختصاص من الدستور نفسه دون غيره من النصوص القانونية الأخرى، وخير دليل على ما ذلك هو عدم تنظيم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لا من قريب ولا من بعيد لاختصاصات المجلس بتعديل الدستور، ما يعني أن هذا الأخير منظم حتما بموجب أصلا بموجب نصوص الدستور التي وإن جاءت مختصرة في نص المادة 176، إلا أنها وردت على نحو مفصل لا يثير أي إشكالات بالموضوع⁸.

المطلب الثاني: إقحام المجلس ضرورة حتمية بتعديل الدستور:

نستشف ضرورة إقحام المجلس الدستوري البالغة الأهمية بمجال تعديل الدستور طبعا ضمن الإطار المحدد بنص المادة 176 من الدستور، من خلال جملة من الأسباب يمكن حصرها:

أولا: المجلس الدستوري حلقة أساسية بتعديل الدستور بحسب إجراءات المادة 176 من الدستور: يشكل المجلس الدستوري حلقة أساسية بعملية تعديل الدستور بين كل من مجلس الوزراء والبرلمان وفقا لإجراءات المادة 176 من الدستور، فبمجرد

7- . يستمد المجلس الدستوري أساسه الدستوري من نص المادة 163 /1 من التعديل الموافق لـ 1996، ومما جاء فيها: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسيهر على احترام الدستور"، وهو الأساس الذي استمده من الدستور الفرنسي الموافق لـ 1958، والذي جعل من المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية حاميا للدستور، من أجل تفاصيل أكثر، راجع:

Sophie Collibert, Droit constitutionnel, édition wibert, 1995, p 30.

8- أنظر في ذلك: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 3 مايو، 2012.

موافقة مجلس الوزراء على مبادرة رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور، يحال المشروع على المجلس الدستوري الذي بموافقته وإصداره لرأيه المعلل بخصوص نص مشروع التعديل يحال على البرلمان من أجل الموافقة عليه.

ثانيا: المجلس الدستوري يكرس دولة القانون والشرعية الدستورية:

لأن تعديل الدستور بمثابة امتياز للمجلس الدستوري، فإن دولة القانون والشرعية الدستورية لا يمكن أبدا أن تكون في غياب الرقابة الدستورية.⁹

ثالثا: المجلس الدستوري يحد من عواقب احتكار وهيمنة رئيس الجمهورية لعملية التعديل الدستوري: يعتبر رئيس الجمهورية طرفا أساسيا بعملية تعديل الدستور حتى لا نقول مهيمنا عليها بداية من عملية المبادرة إلى مرحلة الإصدار، إن إقحام المجلس الدستوري بغرض التمكن من الاستغناء أو تفادي الاستفتاء الشعبي بنص التعديل يشكل بحد ذاته عقبة في وجه رئيس الجمهورية، فريثس الجمهورية لا يمكنه أن يستبعد عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي من دون ترخيص يمنحه إياه المجلس الدستوري في شكل رأي معلل مفاده أن مشروع تعديل الدستور لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حددتها نص المادة 176 ضمن أحكامها، بل إن إن رئيس الجمهورية يجد نفسه أمام خيارين أحلاهما مرّ، فإما أن يختار أسلوب الاستفتاء الشعبي الذي يعكس سيادة الشعب، وإما أن يستغني عن الاستفتاء بعد ترخيص من المجلس الدستوري، فورود عبارة "ذا ارتأى المجلس الدستوري بأن مشروع أي تعديل دستوري...وعلل رأيه....أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة...."، تفيد وبمفهوم المخالفة أن أي مشروع تعديل دستوري يمس بالمبادئ التي تحددها المادة 176 والواردة أيضا على سبيل الحصر بنص المادة 178 من الدستور يعرض حتما ولا محالة على الاستفتاء الشعبي، كما أن رئيس الجمهورية

9: Voir : G n v ve Gondouin, Le conseil constitutionnel et la r vision de la constitution, Revue De Droit Public, N2, 2001, p529.

وبصفته سلطة تأسيسية مشتقة فإن ذلك لا يمكنه أبدا من تعديل بعض القواعد خصوصا ما تعلق منها بالحقوق والحريات الأساسية بسبب رقابة المجلس من جهة أخرى فإن هيمنة رئيس الجمهورية على عملية إعداد الدستور قد يشوبه مخالفات قانونية لا يمكن تصحيحها لانعدام الرقابة لأن اللجوء للاستفتاء يعتبر عملا من أعمال السيادة، الأمر الذي يجعل من رقابة المجلس الدستوري بمثل هذه الحالة ضرورية.

رابعا: تحكيم رأي المجلس ضروري لامتلاكه سلطة تفسير الدستور: جاء بنص المادة 176 من الدستور على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وعيل رأيه،..... أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة....".

إن تحكيم رأي المجلس الدستوري بمشروع تعديل الدستور بحسب نص المادة 176 الذي قد ينجر عنه الاستغناء عن مبدأ دستوري هام ألا وهو الاستفتاء الدستوري، لا ينجم إلا بكونه الوحيد الحائز على سلطة تفسير القانون الأساسي المتمثل في الدستور، صحيح أن الدستور حديد الموضوعات التي يحضر فيها تعديل الدستور بمقتضى نص المادة 176 من الدستور والتي تمثلت في كل من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق وحريات المواطن، التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، والتي فصلتها أيضا نص المادة 178 من الدستور وحددتها على سبيل الحصر، إلا أن بعضا من هذه المبادئ غامضة وغير واضحة وتحتاج إلى التدقيق بمعناها كما هو الحال بالنسبة "للحريات العمومية"، إن مهمة المجلس الدستوري محددة بمعنى لا يمكنه أن يعالج ما لم يتم معالجته من قبل الدستور ومقابل ذلك فهو مضطرّ وفي كل الحالات بأن يعيل رأيه بنص مشروع التعديل، ولأن تعديل الدستور هو بمثابة امتياز منحه إياه المؤسس الدستوري بحسب نص المادة 176 من الدستور وهو على دراية تامة بأن التزام المجلس بتعليل موقفه بخصوص نص مشروع تعديل الدستور قد يضطره في حالات عدة إلى أن يفسر بعض نصوص الدستور من دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بروح الدستور وإن كانت آراء وقرارات المجلس الدستوري ليست في حقيقتها إلا تفاسير، فالمجلس

الدستوري وباعتباره حاميا للدستور يعي جيدا بأن تفسير الدستور لا بد وأن يكون منسجما وإرادة واضعي الدستور وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام حتى لا يمس تفسيره بروح الدستور فيؤدي إلى حالة ركود الدستور¹⁰.

خامسا: إقحام المجلس الدستوري يشكل إحدى المسارات الهامة للتسهيل من عملية التعديل: إذا كان اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري هو بمثابة الوسيلة المفضلة من أجل الموافقة على النص المتعلق بالتعديل الدستوري لتحقيق ما يعرف بالاستقرار والثبات بالنسبة للدساتير، غير أن مثل هذا الأسلوب لا يخلو وفي كثير من المرات من بعض العوارض، إذ غالبا ما يؤدي أسلوب الاستفتاء الدستوري إلى تأويلات كثيرة من شأنها أن تجعل من التعديل صعب المنال، الأمر الذي يجعل من المرور بالمجلس الدستوري السبيل الوحيد من أجل تجنب ذلك¹¹، سيما وأن أي رفض من قبل الشعب أو عدم موافقته على مشروع التعديل يؤدي حتما إلى إلغاء مشروع التعديل¹²، لأجل ذلك وفي الوقت الذي فضل الاعتماد على إرادة الشعب بالنسبة لتعديلي 1989 و 1996، فقد تم استبعاد الشعب للموافقة على نص تعديل 2002 و 2008 للأسباب نفسها التي تم الإشارة إليها من أجل تفادي التأويلات الكثيرة التي طرحت بشأن إدراج اللغة الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية بمقتضى نص المادة 3 مكرّر من تعديل 2002، وهي التأويلات التي لاحقت أيضا تعديل 2008 كإشراك المرأة في الحياة السياسية (الم 31 مكرّر)، فتح عدد العهدة الرئاسية إلى ما لا نهاية (الم 74، وغيرها من التعديلات التي لم يكن بمقدور الرئيس ليمرّرها لو أنه فضل أسلوب الاستفتاء الدستوري¹³.

10. د/ أحمد العزي القشبندي، "تعديل الدستور". دراسة مقارنة. الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 268. 237.

11. راجع في ذلك: أ/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 20. 21.

12. جاء بنص الم 175 من الدستور: "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

13. بسبب الإقرار بعدم دستوريتهما، من أجل تفاصيل أكثر، راجع أ/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 32. 53. وأيضا د/ بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء الأول، 2009/2010، ص 329. 326.

سادسا: إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي مقابل إقحام المجلس الدستوري ضمانا للتعديل: جاء بنص المادة 176 من الدستور ما يفيد إمكانية إصدار نص القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي يبدي بشأنه المجلس الدستوري رأيا معللا ويحرز عن موافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان دون عرضه عن الاستفتاء الدستوري، ما من شك أن إقحام المجلس الدستوري بمشروع التعديل الدستوري من أجل أو مقابل تكريس إمكانية الاستغناء فيه عن الاستفتاء الشعبي فعالية لا يمكن إنكارها، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظهر من مظاهر ممارسة سيادة الشعب ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، فإن إقحام الدستور بشكل بالمقابل وإلى جانب وجود ممثلي الشعب (البرلمان) ضمانا لعملية تعديل الدستور لا يمكن إنكارها وإن تم التعديل خارج إرادة الشعب وبعيدا عنه، وهو ما يتجلى من خلال إعتبار:

سابعا: المجلس الدستوري وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية: الشعب ليس بإمكانه القيام بتعديل الدستور، فهو إما يوافق وبالتالي يرضى بالتعديل أو يرفضه، غير أن تدخل المجلس الدستوري قبل التصويت على التعديل سواء بواسطة الاستفتاء أو بواسطة ممثليه (البرلمان)، يشكل وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية وذلك من خلال تجنب الاعتداءات على الدستور 14.

ثامنا: المجلس الدستوري وسيلة لحماية حقوق وحرية المواطنين المضمونة دستوريا: إذا كانت الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تعمل لصالح السلطات العمومية من خلال سعيها إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات المقرر بالدستور، فهي من جهة أخرى تسعى إلى تحقيق مصالح المواطن وحمايتها من أي تعسف قد يصدر جراء إمكانية اعتداء هذه السلطات على الحقوق والحرية العمومية المضمونة دستوريا 15، بل إن المجلس الدستوري يعتبر ضامنا للحقوق والحرية من

14- : Géneviève Gondouin, op.cit,p 521.

15-Maurice Duverger, Institution politique et Droit constitutionnel, le système politique Français, presses universitaires de France, paris, 1971, p317.

أي اعتداء وإن كان صادرا من قبل السلطة التأسيسية إذ يمكن للمجلس أن يعترض على التعديل الذي يعتبر امتيازاً له 16.

تاسعا: المجلس الدستوري يقلل من جمود الدستور: إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور يحد من جمود الدستور، فالمجلس يجعل من الدستور قانون حي ومتحرك، كما أنه يتقاسم مهمة تحويل الدستور مع السلطة التأسيسية، فعلى حد تعبير الأستاذ جونيبياف جون دوين: "أن قائمة الحقوق والحريات ليست نهائية في الوقت الذي تكون فيه السلطة التأسيسية قد انتهت من كتابة الدستور، إذ يمكنها أن تثرى أو تكمل أو تعدل بواسطة تعاقب قرارات المجلس، فالدستور حينئذ يصبح وسيلة حية". ويضيف متسانلا: "لماذا يجب أن تكون الكلمة الأخيرة دائما للسلطة التأسيسية؟" 17.

المطلب الثالث: طبيعة فعالة لرقابة المجلس لتعديل الدستور

تتميز رقابة المجلس الدستوري بحسب نص المادة 176 من الدستور بطبيعة فعالة تستمدّها من كونها رقابة سابقة ووقائية (فرع أول)، إلزامية (فرع ثاني)، وردعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: رقابة المجلس سابقة ووقائية

من ضمن مميزات وخصائص رقابة المجلس الدستوري لتعديل الدستور أنها سابقة ووقائية.

فهي سابقة لأن المجلس الدستوري يتولى مراقبته للنص المتضمن مشروع تعديل الدستور قبل أن يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية سواء مباشرة ومن دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز موافقة ¼ أعضاء أصوات غرفتي البرلمان، أو بتحكيم

16-: G nevi ve Gondouin, op.cit,p 529.

17- : G nevi ve Gondouin, op.cit, p 493_495.

إرادة الشعب بشأنه، وهي وقائية لأنها رقابة تبحث في دستورية نص التعديل الدستوري قبل إصداره وليس العكس لتقي بذلك وتغلق مجال البحث في دستورية نص التعديل باعتباره مكتسبا للشرعية الدستورية بمجرد أن يتم إصداره.

إن الإقرار بالطبيعة السابقة والوقائية لرقابة المجلس الناجمة بفعل إقحامه بتعديل الدستور يبرز ومن دون أدنى شك مدى أهمية رقابة المجلس كشرِك فيعال بعملية تعديل الدستور بحسب إجراءات نص المادة 176 من الدستور، لأن هذا النوع من الرقابة يمكن المجلس من أن يتدخل ضمن مرحلة حساسة، مصيرية، وحاسمة بمسألة التعديل، فإن أبدى موافقته بدستورية النص المتضمن مشروع التعديل الدستوري وعليل رأيه استكمل نص المشروع مساره نحو الإصدار، وإلا فإنه سيجهض في بداية حياته ويفقد بالتالي كل وجود له وذلك بفعل القيمة القانونية والحجية التي تحظى بها مواقفه سواء في شكل آراء أو قرارات.

الفرع الثاني: رقابة المجلس إلزامية بعملية التعديل

يبرز الطابع الإلزامي لرقابة المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري من خلال استعمال المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 176 من الدستور لعبارة "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة...".

لأن رئيس الجمهورية عادة ما يفضل اللجوء إلى تعديل الدستور بعيدا عن أسلوب الاستفتاء الدستوري وفقا لإجراءات نص المادة 176 من الدستور، عندما يعي جيدا بأن اختياره لأسلوب الاستفتاء من شأنه أن يجعل من عملية التعديل صعبة المنال سواء بسبب كثرة التأويلات أو مخافة منه من أن الشعب سوف لن يقبله وبالتالي لا يمكن عرضه من جديد¹⁸، ولأن أسلوب الاستفتاء بتعديل الدستور مبدأ دستوري ومظهر من مظاهر تكريس السيادة الشعبية، والاستغناء عن تحكيم إرادة الشعب بواسطة أسلوب الاستفتاء من شأنه أن يهدر بمثل هذه الأسس ومن ثمة باستقرار الدساتير

18- أنظر في ذلك نص المادة 175 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

وثباتها التي تتجسد بفعل أسلوب الاستفتاء الدستوري، فقد جعل المؤسس الدستوري من رقابة المجلس الدستوري رقابة إلزامية حتى يبدد كل تلك المخاوف ويتفادى أي إهدار بدور وأهمية الاستفتاء بعملية تعديل الدستور، إن المؤسس الدستوري عندما فتح المجال أمام إمكانية تعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب الذي يعد بمثابة استثناء من الأصل الذي يفيد بأن أسلوب الاستفتاء الدستوري أسلوب أصيل لا يضاهيه في ذلك أي أسلوب آخر، لم يفتح المجال على إطلاقه بل قيده بجملة من الشروط وعلى رأسها ضرورة الالتزام برقابة المجلس الدستوري الإلزامية وإصداره لرأي مليل مفاده أن نص تعديل الدستور لا يتضمن المساس بالمبادئ التي تحكم الشعب أو بتوازن المؤسسات باعتبارها مسائل جوهرية لا يمكن أبدا استبعاد أو تحكيم رأي الشعب بشأنها، إن خضوع رئيس الجمهورية ومروره لزاما على رقابة المجلس الدستوري ليتحقق من أن التعديل الذي بادربه لا يمس البتة بجوهر الدستور ما كان ليتحقق من دون الطابع الإلزامي لرقابة المجلس وهو الأساس الذي من أجله أدرج نص المادة.

الفرع الثالث: رقابة المجلس ردعية وذات حجية

لا تتجلى فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بمجال التعديل الدستوري من خلال رقابته السابقة، الوقائية، والإلزامية، وإنما أيضا من خلال طبيعتها الردعية ومدى حجيتها وهو ما نستشفه من مضمون نص المادة 176 من الدستور التي جاء فيها بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعيل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي".

يصدر المجلس الدستوري عادة بمناسبة مباشرته للعمل الرقابي إما رأيا أو قرارا، وإذا كان القرار هو ما يصدره المجلس من موقف بشأن نص قانوني يخطربه لاحقا أو بعد أن يتم إصداره، فإن الرأي هو ما يصدره المجلس أو ما يبيديه من موقف بمناسبة رقابته لمشروع نص قانوني يكون قد أخطربه قبل أن يتم إصداره كما هو الحال بالنسبة لنص القانون المتضمن مشروع تعديل الدستور، ومهما يكن من أمر تبرز فعالية رقابة المجلس من حيث طبيعتها الردعية من خلال القيمة القانونية التي تتميز بها مواقفه سواء اتخذها في شكل رأي أو قرار، وهو ما يظهر جليا في نص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي جاء فيها بأن: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة" 19.

واستنادا إلى طابع الحجية الذي يميز رقابة المجلس الدستوري، فإذا أعلن هذا الأخير بأن مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري لا يمس البنية بالمبادئ التي حددها الدستور، فحينئذ فقط وبناء على رأي المجلس يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر نص مشروع التعديل بعيدا عن الإرادة الشعبية، أما إذا أعلن المجلس عكس ذلك وبأن نص تعديل الدستور يمس بتلك المبادئ ومن ثمة بجوهر الدستور فحينها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل بأي شكل من الأشكال بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب بسبب ردعية الرقابة من جهة، واستنادا إلى أن أسلوب الاستفتاء الدستوري هو أساس كل تعديل جوهري للدستور من جهة أخرى، من جهة ثالثة نشير بأن رقابة المجلس الدستوري في حقيقتها هي رقابة مطابقة وليست رقابة صحة، فعندما يبدي المجلس رأيه بخصوص نص مشروع تعديل الدستور يبدي رأيه على نحو يبين فيه ما إذا كان النص مخالفا للدستور أم لا من دون أن يتناول شروط صحة ذلك العمل، ولما كانت رقابة المطابقة هي رقابة خاصة بمعنى رقابة دستورية لكن في معناها الضيق بإجماع من أساتذة القانون الدستوري، فمن الطبيعي أن تتمتع رقابة المجلس الدستوري بالحجية.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري بتعديل الدستور استنادا إلى نص المادة 176 من الدستور

استنادا إلى نص المادة 176 من الدستور يلعب المجلس الدستوري دورا بالغ الأهمية بمجال تعديل الدستور، باعتباره وسيلة أساسية لتعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب (مطلب أول)، ولئن شكل وسيلة غير أصيلة للاستغناء عن الاستفتاء الدستوري هذا الأخير الذي يعد بمثابة الوسيلة الأصلية والأساسية بتعديل الدستور إلا أن ذلك لا يقلل من أهميته بتعديل الدستور (مطلب ثاني)، وتفاديا لإهدار أسلوب الاستفتاء كمبدأ دستوري ومظهر من مظاهر تكريس السيادة الشعبية، ووسيلة فعالة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، فقد قيّد المؤسس الدستوري صلاحيات المجلس الدستوري بجملة من الشروط من أجل إضفاء الشرعية الدستورية على عملية تعديل الدستور وإن تحققت بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المجلس الدستوري وسيلة لتعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب

إذا كانت أحكام الدستور قد حثت على إلزامية الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على نص التعديل الدستوري باعتباره مبدأ دستوري ووسيلة أساسية لتكريس السيادة الشعبية وتحقيق استقرار الدساتير وثباتها (فرع أول)، فإن نفس أحكام الدستور قد أحدثت أسلوبا وإمكانية أخرى يمكن من خلالها الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بواسطة إقحام المجلس الدستوري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري مبدأ دستوري ووسيلة أصيلة لتكريس سيادة الشعب وتحقيق استقرار الدساتير وثباتها:

الاستفتاء هو أحد رأي الشعب حول موضوع أو مسألة معينة، لأجل ذلك يتنوع الاستفتاء بحسب تنوع طبيعة ذلك الموضوع أو تلك المسألة، فإذا تعلق الأمر بمسألة أو بموضوع دستوري عدا الاستفتاء دستوري، أما إذا تعلق الأمر بمسألة ذات صلة بنص

تشريعي فإن الاستفتاء فيها يعد تشريعيا، ويكون الاستفتاء سياسيا إذا تعلق الأمر بأخذ رأي الشعب حول مسائل أو مواضيع ذات صلة بالسياسة 20 .

ونظرا لأهميته يعتبر تفضيل أسلوب الاستفتاء الدستوري بغية الموافقة على نص التعديل الدستوري وسيلة أساسية بل وضرورية لما يحققه من استقرار وثبات بالنسبة للدساتير 21، مثل هذه الأهمية في تحكيم إرادة الشعب وإشراكه بخصوص موضوع تعديل الدستور باعتباره صاحب السلطة التأسيسية، ومظهر من مظاهر ممارسة الشعب للسيادة 22، أدت إلى تأكيد مختلف الدساتير الجزائرية وفي العديد من المرات على مثل هذا الأمر 23، من ضمنها التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 الذي أكد ضمن أحكام المادة 174 و 175 منه على ضرورة أن يعرض مشروع تعديل الدستور على الشعب حتى يكون نافذا بعد مصادقة البرلمان مسبقا على مشروع التعديل 24 .

ولما كان الإقرار بأن الموافقة على تعديل الدستور عن طريق أسلوب الاستفتاء الشعبي يعطي الحق بتعديله بنفس الطريقة لا يمكن أن يصلح مثلما أشار إليه كل من الأستاذين سعيد بوالشعير و بوكرا إدريس في جميع الأحوال خاصة إذا ما نص الدستور ونظم صراحة إجراءات وطرق التعديل والتي يتعين اللجوء إلى تطبيقها كما

20- راجع : خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

21. د/ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 1، 1998، ص 20.

22.- أنظر في ذلك نص المادة 7 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

23. أنظر على سبيل المثال المادة 73، 74 من دستور 1963، المادة 165، 163 من دستور 1989.

24. ذلك أن ضرورة موافقة البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) على نص تعديل الدستور قبل عرضه على الشعب من أجل الموافقة النهائية عليه هي التي تحسم أمر عرض النص على الاستفتاء الشعبي من عدمه، وفي هذا الصدد جاء ضمن نص المادة 174: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

وجاء بنص المادة 175: " يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب...."

هو الحال بالنسبة لإجراءات تعديل الدستور التي تضمنتها وحددتها نص المادة 176 من الدستور 25.

الفرع الثاني: إقحام المجلس بالتعديل وسيلة ومكنة دستورية للاستغناء عن الاستفتاء:

إن نفس أحكام الدستور التي حثت على إلزامية الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على نص التعديل الدستوري بعد أن يكون قد أحرز على موافقة ممثلي الشعب أي البرلمان باعتباره الهيئة التي حيددها الدستور قبل عرض النص مسبقا على الموافقة النهائية من قبل الشعب، أحدثت أسلوبا وإمكانية أخرى يمكن من خلالها الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري ما يعني إمكانية الموافقة على النص المقترح للتعديل الدستوري خارج إرادة الشعب، وذلك بالاستناد على نص المادة 176 من دستور 1996 التي تتيح لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون حتى أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى ارتأى المجلس الدستوري وعلل رأيه بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ التي حددتها نص المادة، وأحرز 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان 26.

بل إن ما يؤكد أكثر ويقوي من مكانة ودور المجلس الدستوري بعملية التعديل الدستوري باعتباره وسيلة للاستغناء عن الاستفتاء الدستوري وإصدار النص المقترح للتعديل الدستوري خارج إرادة الشعب، أن الموافقة على الدستور وإقراره عن طريق الاستفتاء لا يعطي أبدا الحق بتعديله بنفس الطريقة، أكثر من ذلك فأسلوب الاستفتاء الدستوري ورغم أهميته لا يمكن أن يصلح دوما وفي جميع الأحوال لتعديل الدستور خاصة إذا ما نص الدستور صراحة على الإجراءات الخاصة بتعديله الأمر الذي يلزم

25. وهو ما جاء على لسان كل من أ/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 14 و15، وأ/ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 23، 24، 25 وهو ما نؤيده طبعاً.
26. ويقابلها في ذلك نص المادة 164 من دستور 1989.

للجوء إلى تطبيق هذه الإجراءات التي ينظمها الدستور نفسه ومن ضمنها تلك التي حددتها نص المادة 176 من الدستور، لأجل ذلك فإن أي سؤال عن إمكانية جواز اللجوء لتعديل الدستور عن طريق الاستفتاء (كإمكانية اللجوء إلى كل من نص المادة 7/3 والمادة 77/10 من دستور 1996 بغرض تعديل الدستور) بعيدا عن الإجراءات الخاصة بالتعديل والتي ينظمها الدستور نفسه سيكون حتما بالسلب 27.

المطلب الثاني: إقحام المجلس بالتعديل وسيلة غير أصيلة للاستغناء عن الاستفتاء ولكنها معتبرة

إذا كانت إمكانية تهميش البرلمان بتعديل الدستور من خلال تمكين رئيس الجمهورية تجاوز هذه الهيئة وعرض نص التعديل مباشرة على الاستفتاء الدستوري مبررة انطلاقا من أن الموافقة على عملية التعديل الدستوري نابعة من إرادة الشعب ومن دون وسيط 28، فإن إمكانية الموافقة على نص تعديل الدستور خارج إطار تحكيم إرادة الشعب من شأنها أن تطرح العديد من التساؤلات خاصة إذا ما علمنا بأن نفس أحكام الدستور التي تجعل من الاستفتاء الدستوري مظهر من مظاهر ممارسة السلطة التأسيسية من قبل الشعب باعتباره صاحب سيادة طبقا لنص المادة 3/7، ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، تتيح بالمقابل وبالاستناد على نص المادة 176 من الدستور وسيلة أخرى وممكنة يمكن بواسطتها الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري من أجل الموافقة على النص المقترح لتعديل الدستور خارج تحكيم إرادة شعب.

27. ومما جاء بنص المادة 7/3: "يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين." وجاء في نص المادة 10/77: "يمكنه (أي رئيس الجمهورية) أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

28. وهو ما نستشفه من خلال جاء نص المادة 177 من دستور 1996 المعدل على: "يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه."

اعتماد المؤسس الدستوري على نص المادة 176 التي تتيح إمكانية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري بعيداً عن تحكيم إرادة الشعب لم يأتي على إطلاقه، لأن تكريس مثل هذا الأسلوب من أجل إصدار النص مباشرة خارج أسلوب الاستفتاء الدستوري جعله الدستور مقروناً ومرتبباً بجملة من القيود والشروط حدتها نص المادة 176 من الدستور، تمثلت في ضرورة أن يصدر المجلس الدستوري رأياً معللاً بالموضوع (طبعاً بعد إخطاره مسبقاً من قبل رئيس الجمهورية) يفيد بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة بالمبادئ التي حيدها الدستور بذات المادة (ويتعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وبحقوق الإنسان وحرياته، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية)، وأن يحوز مشروع التعديل على موافقة 3/4 أصوات غرفتي البرلمان.

توجه إرادة المؤسس الدستوري نحو تقييد إمكانية إصدار النص المتعلق بمشروع التعديل الدستوري خارج أسلوب الاستفتاء، من شأنه أن يجعل من إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بعملية التعديل الدستوري وسيلة غير أصيلة إذا ما قارناها طبعاً بأسلوب الاستفتاء الدستوري الذي يبقى بمثابة الأسلوب الإلزامي والمفضل هذا من جهة، من جهة ثانية فإن إلزام المجلس الدستوري بضرورة إصدار رأي معلل يفيد بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ الجوهرية المحددة بنص المادة بغية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء بتعديل الدستور، هو تأكيد آخر على أن مشروع التعديل الذي يمكن إصداره خارج أسلوب الاستفتاء هو مشروع التعديل الذي لا يمس بجوهر الدستور هذا الأخير التي لا يمكن أبداً الاستغناء في تعديله عن تحكيم إرادة الشعب باعتباره الأصل ولكون الاستغناء عن الاستفتاء هو الاستثناء، من جهة ثالثة اشتراط المؤسس الدستوري لضرورة موافقة 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان على مشروع التعديل لكي يتم إصداره مباشرة ومن دون عرضه على الاستفتاء الشعبي (ما يفتح المجال أمام إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء بعملية التعديل) لا يشكل أبداً إهداراً لمظهر من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظهر أو

وسيلة من وسائل ممارسة سيادة الشعب فإن إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء مقابل إقحام البرلمان الذي يتشكل من ممثلي الشعب المنتخبين للموافقة على نص مشروع التعديل الدستوري يعكس بدوره وجهها آخر من أوجه ممارسة السيادة الشعبية بدليل ما تضمنته نص المادة 7 في فقرتها 2 و3 التي جاء فيها: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين."

على نحو آخر فإن ما يبرز أكثر الطبيعة غير الأصلية لإمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور مقابل طبعا إقحام المجلس الدستوري، احتواء المادة 176 لعبارة "إذا ارتأى المجلس الدستوري.....، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي....."، فعبارة "أمكن" تجعل من عملية إصدار مشروع التعديل مرتبطة بإرادة رئيس الجمهورية وتمنحه سلطة تقديرية واسعة بخصوص هذا الأمر فإن شاء أصدر نص التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، وإن شاء عرضه على الاستفتاء الشعبي وإن توفرت الشروط التي تقضي بغير هذا المسار أو المسلك. 29.

حقيقة أن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور يشكل وبحق أسلوبا أصيلا لا يضاھيه في ذلك أي أسلوب آخر باعتبار مظهره من مظاهر ممارسة الشعب لسيادته ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، إلا أن إمكانية الاستغناء عن مثل هذا الأسلوب مقابل إقحام المجلس الدستوري لا يشكل أبدا إهدارا لدور وأهمية الاستفتاء الدستوري بسبب طبيعته الاستثنائية، فالمؤسس الدستوري عندما فتح المجال أمام إمكانية تعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب لم يفتح

29. وهي الشروط الواردة بنص المادة 176: (رأي المجلس المعلن، عدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق وحریات المواطن، موافقة 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان على نص مشروع التعديل)، مع الإشارة بأن رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلطة واسعة

بعملية التعديل، وفي كل الأحوال يستحيل تحقق التعديل من دون موافقته حتى في حالة اقتراحه من قبل ¼ غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، تعرف ب "بهيمنة الرئيس بالتعديل"، (راجع: "أ/ سعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 13، 14).

المجال على إطلاقه بل قيّد الأمر بجملة من الشروط وعلى رأسها أن يكون نص تعديل الدستور غير جوهري بمعنى لا يتضمن مسائل جوهرية من شأنها أن تمس بالمبادئ التي تحكم الشعب أو بالحقوق والحريات، ولا حتى بتوازن المؤسسات باعتبارها مسائل لا يمكن أبداً استبعاد رأي الشعب حولها، مع ضرورة أن يصدر المجلس الدستوري لرأي معلن يفيد التحقق من هذا الأمر، من جهة ثانية وإذا ما حللنا بقية الشروط الأخرى التي فرضها المؤسس الدستوري والتي من شأنها أن تجسد إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء إلا أنه يمكن الجزم بأنها شروط توازي وتعادل في مكانتها مكانة الاستفتاء، فإذا كان الاستفتاء الدستوري مظهر من مظاهر ممارسة الشعب للسيادة بمقتضى نص المادة 2/7، فإن اشتراط إقرار نص التعديل الدستوري على موافقة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان من أجل الحصول على إمكانية إصداره بعيداً عن الاستفتاء يشكل هو الآخر وبمقتضى نفس المادة مظهراً من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، فإذا كان الاستفتاء أسلوباً من أساليب ممارسة الشعب للسيادة فإن للشعب أسلوباً آخر يمكن من خلاله أن يمارس سيادته تلك وذلك بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها كالبرلمان والسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية وكذا ممثليه المنتخبين الذين يتواجدون على مستوى هذه المؤسسات (إذا ما استثنينا طبعاً كل من رئيس الحكومة الذي تشكل منه السلطة التنفيذية والذي أضحي يعرف حالياً بالوزير الأول، و3/1 المعين بالبرلمان من قبل رئيس الجمهورية من بين مختلف الكفاءات والشخصيات الوطنية بمختلف المجالات) 30، وإذا كان إقرار البرلمان من أجل فتح المجال أمام إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء بتعديل الدستور، ومنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة بخصوص مسألة إصدار النص مباشرة دون عرضه على الاستفتاء من عدمه مبرر، فإن إقرار المجلس الدستوري وجعله بمثابة حلقة أساسية بعملية التعديل خارج إطار الاستفتاء لا يمكن التخلي عنها لكونها لا تقل أهمية عن الحلقات الأخرى (الممثلة في كل من رئيس الجمهورية والبرلمان) له ما يبرره هو الآخر، فإلى جانب أهميته بمسألة تعديل

30- أنظر في ذلك نص المادة 70، 71، 77، 101 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

الدستور 31، تعتبر مسألة إشراك المجلس نتيجة حتمية بكونه حاميا للدستور محل التعديل خارج تحكيم إرادة الشعب وهو الأساس الذي من أجله أسس المجلس ومن أجله أيضا أقحم بالمسألة 32.

المطلب الثالث: سلطة المجلس بعملية التعديل مقيّدة ومحدودة

تتم رقابة المجلس الدستوري على عملية تعديل الدستور التي تندرج ضمن الإطار التي يحدده الدستور بنص المادة 176 من الدستور، ما من شك أن رقابة المجلس الدستوري على مدى دستورية التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية ضمن إطار نص المادة 176 من الدستور تبرز بحق دور ومكانة المجلس كحلقة أساسية بعملية تعديل الدستور خارج إطاره المعتاد المتمثل في وسيلة الاستفتاء عندما يتدخل لإبداء رأيه حول مشروع تعديل الدستور في الحالة التي يمكن أن يستثنى فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع الدستور، وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 بمناسبة إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن إطار أحكام المادة 3 مكرّر وأيضا بمناسبة تعديل 2008، غير أن إقحام المجلس ومساهمته بعملية تعديل الدستور لم تأتي على إطلاقها وإنما ارتبطت بجملة من الشروط التي حدّدها نص 176 والتي من دونها يمكن أن تجعل من تدخل المجلس حتما عقيما، بيد أن المادة 176 وإن فعلت من دور المجلس الدستوري كآلية من آليات تعديل الدستور إلا أنها وفي المقابل حديت من صلاحياته بالمسألة، ويتعلق الأمر بضرورة إخطار المجلس بعملية تعديل الدستور (فرع أول)، تحقق شرط عدم مساس موضوع التعديل بجوهر الدستور ومن ثمة بالمبادئ التي حدّدها نص المادة (فرع ثاني)، ضرورة إصدار المجلس لرأي معيل بذلك (فرع ثالث)، وأخيرا ضرورة موافقة 3 / 4 أعضاء غرفتي البرلمان على تعديل الدستور وفقا لإجراءات المادة 176 (فرع رابع).

31- أنظر أسباب ودواعي إشراك المجلس الدستوري بعملية التعديل الواردة بالصفحة 3 وما يليها من المقال.

32- أنظر في ذلك نص المادة 163/1 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996.

الفرع الأول: تدخل المجلس غير تلقائي ومقرون بتحقق شرط الإخطار:

لأن تدخل المجلس الدستوري غير تلقائي فإن أي عمل يقوم به يتوقف أصلاً على مسألة إخطاره هذا الأخير الذي يعد بمثابة الأداة والوسيلة التي من دونها يستحيل أن يبادر المجلس من تلقاء نفسه بأي اختصاص من الاختصاصات الدستورية التي منحها إياه الدستور ومن ضمنها اختصاصه بمجال تعديل الدستور، وإذا كانت نص المادة 176 من الدستور لم تشر بأي حال من الأحوال إلى ما يفيد إخطار المجلس من أجل النظر في دستورية التعديل الدستوري، إلا أن المجلس لا يمكنه أن يتحرك أو يتدخل من تلقاء نفسه بمسألة التعديل غير الجوهري للدستور إلا بناء على إخطار مسبق من قبل رئيس الجمهورية باعتباره صاحب المبادرة متى فضل أن يتخلى عن أسلوب الاستفتاء الدستوري لعرض مشروع تعديل الدستور وإصداره مباشرة.

لقد حصر الدستور مسألة الإخطار برئيس الجمهورية دون سواه ما يعني بأن تدخل المجلس الدستوري يتحقق من دون أي احتمال لوجود خلافات بين رئيس الجمهورية والأشخاص الأخرى التي تملك هي الأخرى حق الإخطار حول مدى دستورية مشروع التعديل الدستوري من عدمه هذا من جهة 33، من جهة أخرى فإن اختيار رئيس الجمهورية لمثل هذا الأسلوب بغية تمرير التعديل الذي يبادر به بعيداً عن أسلوب الاستفتاء الدستوري لا يتأتى من دون إدراك ووعي منه من أن النتيجة ستحسم حتما لصالحه فيما لو اختار أسلوب الاستفتاء الدستوري الذي من شأنه أن يجعل من التعديل لاغياً في حالة إذا رفضه الشعب كما لا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية 34، فرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاقتراح الشخصي لا يمكنه أبداً أن يضع نفسه في حرج سيما وأنه يملك خيارات عديدة لتمرير التعديل ما يجعل منه مهيمناً ومن دون منافس بعملية تعديل الدستور سواء بصفته صاحب المبادرة أو بصفته حلقة أساسية بعملية قبول التعديل 35.

33- نشير بأن رئيس الجمهورية يملك إلى جانب كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس وذلك بمقتضى نص المادة 166 من الدستور.

34- أنظر في ذلك نص المادة 175 من التعديل الدستوري الموافق لت 1996 .

35- أنظر في ذلك وعلى سبيل المثال نص المادة 177 من التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 .

يتميز تعديل الدستور بخاصية تجعله متميزا عن النصوص القانونية الأخرى لكونه يمس مجالها ما وجوهريا في الدولة ألا وهو الدستور، لأجل ذلك إذا كان الإخطار يعتبر تقييد غير مباشر لنشاط المجلس بالنسبة لاختصاصاته الأخرى لكونه يشل من قدرته على التحرك من تلقاء نفسه الأمر الذي يقلل من فعاليته³⁶، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لاختصاصه بمجال تعديل الدستور³⁷، فضرورة إخطار المجلس بمسألة تعديل الدستور الذي لا يمس بجوهر الدستور باعتباره امتياز للمجلس يشكل تدعيم دستوري من شأنه أن يفعل من مكانته ومساهمته في الحياة السياسية وليس العكس، وإذا كانت إشكالية تدخل المجلس بواسطة الإخطار لا تطرح بالنسبة لمسألة التعديل التي تتم بحسب الإجراءات التي تحددها نص المادة 176 من الدستور، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لحالات تعديل الدستور الأخرى التي تخرج عن إطار اختصاصاته العادية وتدخل ضمن اختصاصات الشعب بواسطة الاستفتاء الدستوري باعتباره صاحب السيادة، فما العمل مثلا لو أننا فرضنا أن مشروع النص الذي يتضمن تعديل الدستور الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 174 من الدستور والذي يتوجب بدوره أن يسلك أسلوب الاستفتاء الشعبي بغية إقراره بعد أن يصوت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، قد أحرز على موافقة الشعب إلا أنه مسّ بالثوابت والمبادئ الدستورية التي يحظر المساس بها، من أجل تفادي حدوث مثل هذه الإختلالات التي تبقى محتملة الوقوع بعيدا عن تدخل المجلس الدستوري، ونظرا لما تتمتع به مسألة تعديل الدستور من خصوصية وأهمية جوهرية في الحياة الدستورية للدولة، فقد ارتأى البعض بأن السبيل الوحيد لتفادي الوقوع بمثل هذه الإختلالات يكمن في تمكين المجلس من البحث عن بوادر الدستورية بالمشروع بواسطة الإخطار الذي يتوجب أن يمنحه المؤسس الدستوري لكل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء عرض مشروع

36- د/عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 1/2013، ص 61.

37- نبيل زيكارة، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، 97/98، ص 92 وما يليها.

التعديل عليهم من أجل التصويت، فإذا ما ارتأى المجلس عدم الدستورية بمشروع النص وبينها أمكن حينها لرئيس الجمهورية وبناء على اقتراحات المجلس الدستوري من أن يعدل بالثغرات اللازمة والمبينة قبل عرض النص مرة ثانية على غرفتي البرلمان ثم على الشعب للاستفتاء عليه، على أن يتم الأمر بواسطة نص دستوري يتم إدراجه بغرض تحقيق رقابة دستورية سابقة وضرورية لمشروع تعديل الدستور 38، وهي الرقابة الغائبة خارج طبعاً إطار أحكام نص المادة 176 من الدستور.

وعن إمكانية تجاوز المجلس الدستوري لمقتضيات الإخطار، نشير بأنه إذا كان يفترض بأن لا يتجاوز المجلس أبداً موضوع الإخطار وبالتالي ما هو مطلوب منه، إلا أن المجلس وفي مناسبات عديدة أثبت عكس ذلك وخرق مثل هذه المسألة، فعلى سبيل المثال وفي إحدى حيثيات رأيه الحامل لرقم 01/08 ر. ت د/ م د الموافق لـ 7 نوفمبر 2008، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تحول المجلس إلى أداة ضغط على البرلمان بسبب تجاوزه لما هو مطلوب منه، فتصريحه بأنه: "اعتباراً أنه يمكن لرئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

-واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يحرز هذا القانون 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". لا يعدو أن يكون خروجاً عن مقتضيات الإخطار، وفي هذا الصدد يشير الدكتور سعيد بوالشعير بأن "تجاوز المجلس لما هو مطلوب منه هنا جعله يتحول إلى أداة ضغط على البرلمان"، ويضيف، "بما أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى خروجاً عن مقتضيات الإخطار وإن من شأن ذلك أن يمس بمصداقية المجلس أكثر مما يخدمه في مجال تقدير والملائمة التي رفض وفي الكثير من الأحيان تناولها" 39، الأمر الذي نشاطره فيه.

38- راجع في ذلك أيضاً، نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 41 وما يليها.

39- ويضيف نفس الدكتور أن المجلس بذلك قد تحول إلى أداة توجه موقف النواب، وتحذرهم من احتمال اتخاذ موقف معارض لمشروع التعديل، راجع د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني: تدخل المجلس مقرون بعدم مساس التعديل بجوهر الدستور

لأن الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور يشكل وبحق أسلوباً أصيلاً لا يضاھيه أي أسلوب آخر باعتبار مظهرها من مظاهر ممارسة سيادة الشعب ووسيلة أصيلة لتحقيق استقرار الدساتير وثباتها، وتجنباً لأي إهداراً لدور وأهمية الاستفتاء الدستوري، فقد ارتبطت إمكانية الاستغناء عن مثل هذا الأسلوب مقابل إقحام المجلس الدستوري بالنسبة فقط للتعديل الذي لا يمس بجوهر الدستور، لأن المساس بجوهر الدستور يستحيل معه وبحسب الدستور الاستغناء عن استفتاء الشعب بعملية تعديله. تنحصر إذن إمكانية تطبيق إجراء تعديل الدستور وفقاً لمقتضيات المادة 176 التي تقحم المجلس الدستوري بمجال تعديل الدستور وتفتح بالمقابل إمكانية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديله، بالنسبة فقط لمشروع تعديل الدستور الذي لا يمس بالمبادئ التي حددها المؤسس الدستوري بمقتضى نص المادة 176 ويتعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وفي هذا الصدد نؤكد بأنه ومهما قيل بشأن موافقة المجلس الدستوري على كل من التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 10 أبريل 2002، وذلك الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والتي اعتبره الكثيرين بأنها خرقاً صارخاً لأحكام الدستور لكونها مسيت بالمبادئ التي أكدت نص المادة 176 من الدستور على عدم المساس بها، نشير بأن اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة إصدار المجلس لرأي معيّل من أجل تمرير أي تعديل دستوري وفقاً لأحكام المادة 176 من الدستور، من شأنه أن يفند كل ما من شأنه أن يشكك في مدى دستورية ذلك التعديل الدستوري مع كل تقديرنا واحترامنا لمواقف أساتذتنا، فمن غير المعقول أن يخرق المجلس الدستوري أحكام الدستور الذي هو مكلف بالسهر على حمايتها، بل ومن المستحيل أن يتجاوز المجلس الدور الذي يحدده له الدستور أو الإطار الذي يتواجد به الدستور خلال عملية تعليله لأحكام الدستور، ففي كل مرة يعيّل المجلس رأيه إلا ويستند في تعليله على أحكام الدستور 40.

40. لمزيد من التفاصيل، أنظر رأي رقم 01/ر.ت.د/م د/الموافق لـ 3 أبريل 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ورأيه رقم 01/08، ر.ت.د/م د/الموافق لـ 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

الفرع الثالث: ضرورة إصدار المجلس لرأي معيل لتعديل الدستور وفقا

للمادة 176:

جاء بنص المادة 176 من الدستور: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعيل رأيه، ...". يتجلى لنا إذن أن ما يصدره المجلس بمناسبة إشرافه على مراقبة مدى دستورية نص التعديل الدستوري التي يتم بحسب إجراءات نص المادة 176 المذكورة أعلاه، رأيا وليس قرارا على أن يكون معيلا .

أولا . مفهوم رأي المجلس: يصدر المجلس الدستوري للتصريح عن مواقفه إما رأيا أو قرارا، وإذا كان القرار هو ما يصدره المجلس من موقف بشأن نص قانوني يخطر به لاحقا بمعنى بعد أن يتم إصداره، فإن الرأي هو ما يصدره المجلس أو ما يبيديه من موقف بمناسبة رقابته لنص قانوني يكون قد أخطره قبل أن يتم إصداره بمعنى قبل دخوله حيز التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للنص القانوني المتضمن تعديل الدستور وهو بذلك يختلف عن القرار، الأصل إذن أن ما يصدره المجلس الدستوري وهو يتولى مراقبته مدى دستورية التعديل الدستوري الذي يتم ضمن إطار إجراءات نص المادة 176 من الدستور، هو رأيا وليس قرارا، مع العلم بان كل من الرأي والقرار يتمتعان بنفس القيمة القانونية والحجيّة.

ثانيا. المقصود بتعليق رأي المجلس: إن تعليق أو ما يمكن أيضا أن نطلق عليه بتسبيب المجلس الدستوري لرأيه الذي يقضي بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة بالمبادئ التي حدّدها نص المادة 176 من الدستور وبالتالي بجوهر الدستور من أجل أن يتسنى لرئيس الجمهورية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء لدى إصداره للنص المتضمن تعديل الدستور، لا يشكل توضيحا لقواعد الدستور وأحكامه بقدر ما يشكل تأكيدا حتميا على التمسك بالشرعية الدستورية وإبعاد كل ما من شأنه أن

يفتح المجال للتأويلات غير الدستورية بخصوص تعديل الدستور بمثل ما حدث في ظل تعديل دستور 1976، وهو التعديل الذي شكك في أمره الكثير امتدت آثاره إلى حد إثارة مدى صحة الوثيقة الدستورية لسنة 1989 من الناحية القانونية بسبب الخرق الفادح الذي مسّ بنص المادة 195 من دستور 1976 التي تحظر أي تعديل من شأنه المساس بالاتجاه الاشتراكي 41، ولأن وجود المجلس الدستوري ومشاركته الفعلية في الحياة السياسية يدعم فعلا من دولة القانون، فقد ذهب البعض إلى حد التأكيد بأن مصير تعديل دستور 1976 ما كان ليأخذ مثل هذا المنحى لو كان المجلس الدستوري آنذاك موجودا. 42 .

وعن إمكانية قيام المجلس الدستوري بمعالجة ما لم يتم معالجته من قبل الدستور أثناء توليه لمسألة التعليل، ففي هذا الصدد صرح الدكتور علي بوبترة بما يلي: "يندرج تعليل المجلس الدستوري لرأيه ضمن إطار الرقابة الدستورية التي فرضها المؤسس الدستوري على مدى دستورية التعديل الدستوري من أجل أن يتم التعديل ضمن الحدود التي رسمتها له نصوص الدستور ولا تتعداه سواء بالتقيّد الحرفي بنصوص الدستور، أو من خلال التعرض إلى مضمونه عن طريق إجراء مقارنة بين بعض أو مجموعة من أحكام هذه النصوص وهو ما يطلق عليه "بروح الدستور" إذا لم يجد نصا صريحا يحكمه" 43، وضمن هذا الإطار وعلى سبيل المثال فقد استند المجلس الدستوري على نص المادة 8 (مطه 2) من الدستور 44، الواردة ضمن المبادئ العامة

41-41. لمزيد من التفاصيل، راجع: أ/ سعيد بوالشعير، مدى دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 3، الموافق لـ سبتمبر 2011، ص 17 وما يليها.

42- راجع في ذلك: نبيل زيكارة، المرجع السابق، ص 46.

43. وهذا الصدد يشير الدكتور بوبترة بأن روح الدستور في مضمونها، تعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها، مما يجعلها متناسقة في الأهداف والتنظيم الخاص بالدولة من حيث النهج السياسي، الاقتصادي، والثقافي... (راجع د/ علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2004، مجلة متخصصة، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، ص 61، 62، 63).

44- تنص المادة 8: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: 2. المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها".

التي تحكم المجتمع الجزائري، المبنية في ديباجة الدستور 45، عندما قضى في رأيه رقم 01/ر.ت.د/م الموافق لـ 3 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور الذي بادربه رئيس الجمهورية والمتمثل لإضافة مادة جديدة مكرّر تتضمن دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها، بأن "دسترة نص المادة لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية" 46.

ولأنّ تعليل المجلس الدستوري لرأيه لا يعني أبداً تفسير القاعدة الدستورية بقدر ما يعني ضرورة أن يستند المجلس على أحكام وقواعد الدستور، ومهما يكن من أمر فإنه ولا بد على المجلس أن يعلّل موقفه الذي يقضي بمدى مساس تعديل الدستور بجوهر الدستور وبالتالي بتلك المبادئ المحددة والمحظور المساس بها من عدمه، وهو ما لجأ إليه في تعديلي 2002، و 2008.

الفرع الرابع: ضرورة موافقة 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان على تعديل الدستور:

حرصاً منه على تكريس سيادة الشعب وعدم إهدارها من خلال إمكانية الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور، ألزم المؤسس الدستوري بل وقيّد ضرورة أن يحرز مشروع تعديل الدستور الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي على موافقة 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان من أجل إصداره.

إنّ تصريح البعض بأن إقرار مثل هذا الشرط من شأنه أن يتجافى مع مبدأ دستوري هام ألا وهو "سيادة الشعب" التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييدها بشكل مطلق ولو كان ذلك بواسطة ممثليه مردود عليه 47، فإذا كان أسلوب الاستفتاء الدستوري بعملية تعديل الدستور وسيلة أساسية لتكريس سيادة الشعب باعتباره صاحب

45. أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور التي تجعل من الإسلام والعروبة والأمازيغية من المكونات الأساسية للهوية الجزائرية.

46- أنظر رأي رقم 01/ر.ت.د/م/د الموافق لـ 3 أبريل 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

47- راجع د/سعيد بوالشعير، تعديل الدستور بواسطة البرلمان قراءة في إجراءات.....، المرجع السابق، ص 29، 30، 31.

السلطة التأسيسية بحسب ما جاء بنص المادة 2 / 7 و3 من الدستور، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات والأبعاد التي يمكن أن توصف بالخطيرة في حال تم تفضيله على إجراء المرور على البرلمان وفقا لأحكام المادة 176 من الدستور، كإمكانية تمرير التعديل والاختفاء وراء مبرّر " أن الشعب صاحب السيادة" ودفعه دفعا أمام قبول التعديلات وإن كانت خارجة عن أحكام الدستور بفعل عدة اعتبارات 48، في المقابل فإن موافقة أعضاء غرفتي البرلمان باعتبارهم ممثلي الشعب المنتخبين على عملية تعديل الدستور في حال الاستغناء عن أسلوب الاستفتاء الدستوري يعكس بدوره ومن خلال نفس المادة السابعة مظهر آخر من مظاهر ممارسة السيادة الشعبية، بدليل نص المادة على ما يفيد: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

اشتراط الدستور (إلى جانب الشروط الأخرى طبعا) لضرورة أن يحرز نص التعديل الدستوري على موافقة $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان حتى يتمكن رئيس الجمهورية من إصداره مباشرة من دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، لم يمنع المجلس الدستوري من أن يشيروفي إحدى حيثيات الرأي الذي أصدره تحت رقم 08/01 ر.ت.م د الموافق ل7 نوفمبر 2008، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، إلى إمكانية تجاوز البرلمان إذا لم يحرز نص مشروع التعديل على موافقتهم واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بنصه:

" واعتبارا أنه يمكن لرئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 176 من الدستور، أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات غرفتي البرلمان.

48. كالضغط والتوجيه الإعلامي، تزوير النتائج، التأكيد على أن التعديل يدخل ضمن الإصلاحات ومطالب الأغلبية، راجع: سعيد بالشيخ، مدى دستورية اللجوء إلى الاستفتاء كأسلوب لتعديل الدستور، المرجع السابق، ص 24.

واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا

لم يحرز هذا القانون ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁴⁹.

ومهما يكن من أمر إذا كان تفضيل رئيس الجمهورية لأسلوب الاستفتاء الشعبي وسيلة يلجأ إليها لتدعيم موقفه أمام الشعب، فإنه عادة ما يفضل اللجوء إلى البرلمان من أجل تعديل الدستور بدلاً من أسلوب الاستفتاء الدستوري، عندما يتأكد فعلاً من أن نتيجة الاستفتاء الشعبي سوف لن تكون في صالحه نتيجة النقاشات الكثيرة التي قد يطرحها اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب، ويثق تمام الثقة بأن البرلمان سيصوت لا محال على نص القانون المتضمن تعديل الدستور بسبب موالاتهم له⁵⁰، الأمر الذي قد يجعل من القيود التي أوردها الدستور بمقتضى نص المادة 176 شكلية لا محال وهو ما حدث بالنسبة للقانون رقم 03/02 الموافق لـ 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل دستور 11/28/1996 المتعلق بتعديل المادة 3 من الدستور وإضافة المادة 3 مكرّر الخاصة بدسترة تمازيغت بصفتها لغة وطنية المادة التي اختلف بشأنها الكثيرين، وتكرّر السيناريو نفسه بمناسبة القانون رقم 19/08 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، هذا الأخير الذي أسالت تعديلاته الكثير من الحبر وتحديداً بخصوص فتح عدد العهد الرئاسية، مشاركة المرأة في الحياة السياسية⁵¹.

49- أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية عدد 63، الموافق لـ 16 نوفمبر 2008، ص 4.

50- راجع: خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 73.

51- شهد تعديل 2008 دسترة كل من: صفات العلم الوطني (الم 5)، الحقوق السياسية للمرأة (الم 31 مكرر)، إضافة الفقرة الأخيرة إلى نص المادة 62، فتح عدد العهود الرئاسية (الم 74)، إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بإضافة البنود 5، 6، 7 (للمادة 77)، استبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول" و"برنامج الحكومة" ب"مخطط عمل الوزير الأول" (الم 79)، وغيرها، أنظر في ذلك المواد 1، 125، 120، 119، 118، 116، 91، 90، 87، 85، 84، 83، 81، 178، 158، 137، 29.

الخاتمة :

إذا كان إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور من شأنه أن يؤدي إلى جانب شروط أخرى إلى إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الدستوري ومن ثمة تكريس تعديل الدستور بعيدا عن تحكيم إرادة الشعب، فيإلى مدى يمكن أن يتعارض مثل هذا الأمر ويتجافى مع مبدأ دستوري هام ألا وهو سيادة الشعب؟، أم أن إقحام المجلس بواسطة رأيه المعلن من شأنه أن يشكل ضمانا لتعديل الدستور حتى وإن نتج عن ذلك وبالمقابل إمكانية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي كمبدأ دستوري؟

لما كان تعديل الدستور يمكن أن يماثل من حيث أهميته وضع الدستور، فقد تحتم على السلطة التي تقدم على تعديل الدستور أن تراعي الدقة، التروي، وبعد النظر وعمقه قبل إقدامها على عملية التعديل، الأمر الذي سيتحقق فعلا بالتعاون مع المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة وجدت أصلا لحماية الدستور، هذا ويشكل إقحام المجلس الدستوري من قبل المؤسس الدستوري بعملية التعديل غير الجوهرية للدستور والذي من شأنه أن يتحقق بعيدا عن الاستفتاء الشعبي وبالتالي الرقابة الشعبية، إحدى أهم الحلقات الأساسية التي من شأنها أن تجنب انفصام نصوص الدستور وتحديد مع الواقع السياسي للدولة وأن تفعل من عملية الرقابة على التعديل الدستوري، بيد أن هيمنة رئيس الجمهورية على عملية تعديل الدستور قد

تشوبه مخالفات قانونية لا يمكن تصحيحها بعيدا عن الرقابة.

إذا كان إقحام المجلس الدستوري بتعديل الدستور يفتح المجال أمام إمكانية الموافقة على عملية التعديل خارج إطار الاستفتاء الدستوري وتحكيم إرادة الشعب كشكل من أشكال الرقابة الشعبية التي يقوم بها الشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية وعمل من أعمال السيادة، إلا أن ذلك وبالمقابل لا يجعل من عملية التعديل بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري الذي يقف جنبا إلى جنب مع المؤسسات الأخرى باعتباره حاميا للدستور.

لقد تمكن المجلس الدستوري الجزائري من انتهاز الفرصة التي أتاحت له بمناسبة التعديل الدستوري في 2002، و2008، وأثبت فعلاً أن مواصفات دولة القانون لا يمكنها أبداً أن تتحقق بعيداً عن التقيّد بالشرعية وبوجه أخص الشرعية الدستورية كأساس.